

ماحكم بيع أدوات المكياج

ماحكم بيع أدوات مكياج لبنات في الغالب كلهم يتزينوا بها في الكليات والأشغال وواحدة قريبه منى تبيع المكياجيات للبنات ومنها تركيب رموش وأشياء بتقوم بتغير الشكل تقريبا كلى؟

حكم بيع هذه الأمور فيه تفصيل :

- أ- إذا بعت هذه الأشياء على من تعلم أنه يستعملها في التبرج المحرم فلا يجوز .
- ب- إذا بعتها على من تعلم أنه يستعملها في التزين المباح فيجوز .
- ج- أما إذا لم تعلم عن حال المشتري شيئاً فيجوز بيعها له .

قال الشيخ العثيمين في فتاوى نور على الدرب: الرموش الصناعية لا تجوز، لأنها تشبه الوصل، أي وصل شعر الرأس، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة. انتهى.